

**11- المرأة وإن حاضت قبل المغرب:** لو حاضت المرأة قبل أذان المغرب فعليها قضاء اليوم لعدم استكمال صيامه، كما يحرم على الحائض الصيام، فإن

أمسكت مع أهل بيتها ظاهراً من باب احترام الشهر، فيجب عليها الأكل أو الشرب في النهار.

**21- فطر المرأة الحامل أو المرضع:** لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطر في رمضان إلا للعذر ويشهادة طيبة مسلمة عدلة، فإن أفطرتا للعذر وجب عليهما قضاء الصوم **لقوله تعالى:** فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ (البقرة: 184) والحامل والمرضع تقوم مقام المريض،

المولود فعليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم من البر او الرز أو التمر أو من قوت الآدميين، وهذا قول وقول آخر  
بعدم الإطعام حيث لا دليل عليه  
والأصل براءة الذمة.

**31- صوم المريض:** يجوز للمريض الفطر إن كان لا يستطيع الصيام وحصل له مشقة بالصيام ، أو أخبره طبيب عالم  
الMuslim الأمين أولى من غيره - أنه إن صام زاد عليه المرض أو يخشى عليه من الهاك فلا يجوز له الصيام عند جمع  
من العلماء لما أخرجه الإمام

أحمد وابن ماجه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ) (وابد للمريض من قضاء الأيام التي فاتته إذا شفاء الله تعالى أما إن كان المريض من لا يرجى زوال  
مرضه فيطعم فقط عن كل يوم مسكييناً وكذا الشيخ والشيخة قال تعالى : ) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى النِّسِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (عن ابن عباس أنه قال : ) لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يُسْتَطِيعُانَ أَنْ يَصُومَا فَيَطْعَمَا مَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ مَسْكِينًا . (أخرج البخاري

**41- من ذرعه القبيح:** فلا شيء عليه ومن استقاء بنفسه فعليه القضاء عن أبي هريرة أن النبي قال : (من ذرعه  
القبيح - أي : غلبه - فليئس عليه قضاءه ، ومن استقاء عمداً فليقضى) صحيح الترمذى

**15- من ترك صوم رمضان من غير عذر:** إذا أفطر في رمضان مستحلاً لذلك وهو عالم بتحريميه استحلاً له وجب  
قتله، وهو أشر من الزاني ومدمن الخمر، وإن كان غير مستحلاً للترك فهو فاسقا عوقب عن فطره في رمضان، وعليه التوبة والقضاء. عن أبي هريرة عن النبي قال : ) مَنْ

أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُحْصَةِ اللَّهِ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ(أخرج الدارمي

**16- حكم من دخل رمضان وقد بقي عليه أيام من رمضان السابق:** إن كان ترك القضاء تهاوناً فعليه التوبة والقضاء ،  
أما من ترك القضاء لأسباب شرعية كثرة السفر أو المرض أو مرضع مشتغلة بولدها أو حامل أو غير ذلك فعليه القضاء فقط.

**71- ومن مات وعليه صيام:** لا يخرج هذا عن أربعة أقسام:

1- دخل عليه رمضان وهو مريض مرض لا يرجى زواله ثم مات فيطعم عنه فقط .

2- دخل عليه رمضان وهو مريض مرضًا يرجى زواله ثم مات بعد ما شفي ولم يقض فهذا مفترط ، وعلى ولية أن يطعم

عنه إن شاء .

3- دخل عليه رمضان وهو مريض مرضًا يرجى زواله ثم مات وهو لم يشف بعد فلا شيء عليه ، لأنَّه صار كالذى مات قبل أن يدركه رمضان.

4- من مات وعليه صوم نذر صام عنه ولية لحديث عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ ( وقد خصه الإمام أحمد

بالنذر فقط ، والأصل أنه لا يصوم أحد عن أحد وكذا كل العبادات إلا ما استثنى كصيام النذر والحج . وكان عبد الله بن عمر يسأل هل يصوم أحد عن أحد؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلّي أحد عن أحد .

81- من احتم في نهار رمضان: فصيامه صحيح، وليس عليه فضاء ولا كفارة، وكذلك المדי والمدي في أصح قولى العلماء.

91- حكم الصيام للمسافر: يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرا على الصيام أو عاجزا، وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق. قال تعالى:

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) البقرة: 184

وتنازعوا في جواز الصيام للمسافر، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفتر في الحضر، وأنه إذا صام لم يجزئه، بل عليه

أن يقضى، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال

"ليس من البر الصوم في السفر" ، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر كما في الصحيحين عن أنس قال: كنا نسافر مع

النبي ﷺ في رمضان فتنا الصائم، ومنا المفتر، فلا يعيّب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم. وفي المسن عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله

يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" ، وفي الصحيح أن رجلا قال للنبي ﷺ: إني رجل أكثر الصوم

أفاصوم في السفر؟ فقال: "إن

أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس" ، وفي حديث آخر: "خياركم الذين في السفر يقتصرُون ويفطرون".

هذا. والله أعلى وأعلم

ولا تنسوا من صالح دعائكم

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأنصار

تاريخ النشر : 06/08/2012

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأنصار

رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)